حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة الخ) لم يتعرض للشجرة النابتة في المسجد وفي ع ش ما نصه وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا ماذا يفعل فيه إذا جف والجواب أن الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف لما صرحوا به في الصلح من أن محل جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين وانه لو غرسه لنفسه لم يجز وإن لم يضر بالمسجد وحيث عمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين وإن لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثاني أقرب لأن واقفه إن وقفه مطلقا وقلنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها وإن كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره .

فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك في جوازه فيترك لأجل المحقق .

اه (قوله نبتت بمقبرة مسبلة) أي غير مملوكة (قوله ولم يكن لها ثمر ينتفع به) خرج به ما إذا كان لها ذلك فإنه لا يجوز قطعها وبيعها (قوله إلا أن بها) أي بالشجرة .

(وقوله أخشابا كثيرة) أي فروعا كثيرة (وقوله تصلح) أي تلك الأخشاب .

(وقوله للبناء) أي بتلك الأخشاب بأن توضع سقفا للبنيان (قوله ولم يكن لها) أي للمقبرة (قوله أي القاضي) تفسير للناظر العام وكان الأولى أن يقول أي الإمام أو نائبه وهو القاضي (قوله فأجاب) أي العلامة الطنبداوي (قوله نعم للقاضي في المقبرة العامة) أي في شجرتها النابتة فيها .

وقوله بيعها أي تلك الشجرة (قوله وصرف ثمنها في مصالح المسلمين) في بعض نسخ الخط في مصالح المقبرة وعليه يكون مكررا مع قوله بعد فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى فما في النسخ التي بأيدينا أولى (قوله كثمرة الشجرة التي لها ثمر) أي فإن للقاضي بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسلمين على ما في النسخة التي بأيدينا أو في مصالح المقبرة على ما في بعض النسخ (قوله فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى) الظاهر أن إن شرطية وأولى خبر لمبتدأ محذوف والجملة من المبتدأ المحذوف والخبر جواب الشرط والأولى تذكير الضمير من صرفها لأن مرجعه مذكر وهو الثمن ويوجد في بعض نسخ الخط وإن صرفها بواو العطف وعليه تكون إن هي الناصبة للإسم الرافعة للخبر والجملة معطوفة على جملة وصرف ثمنها في مصالح المسلمين (قوله هذا) أي ما ذكر من جواز بيعها وصرف ثمنها (وقوله عند سقوطها) أي

الشجرة النابتة في المقبرة .

(وقوله بنحو ريح) أي كسيل (قوله وأما قطعها الخ) محترز قوله عند سقوطها بنحو ريح وهو في الحقيقة جواب الطرف الثاني من قول السائل وما قبله جواب الطرف الأول منه وقوله مع سلامتها أي الشجرة أي عدم سقوطها (قوله فيظهر إبقاؤها) أي الشجرة وهو جواب أما (قوله للرفق الخ) أي لنفع الزائر للقبور والمشيع للجنازة بظلها (قوله ولو شرط واقف الخ) شروع في بيان النظر على الوقف وشروط الناظر (قوله نظرا له) مفعول شرط أي شرط في صيغة الوقف النظر لنفسه أو لغيره (قوله اتبع) أي شرطه أي عمل به وذلك لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم ولما روي أن سيدنا عمر رضي ا عنه ولي أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لأولى الرأي من أهلها (قوله كسائر شروطه) أي الواقف فإنها تتبع ويعمل بها كما تقدم ذلك (قوله وقبول) مبتدأ خبره الجار والمجرور أي وقبول الناظر الذي شرط الواقف له النظر كائن كقبول الوكيل أي في أنه لا يشترط فيه التلفظ بل عدم الرد فقط .

وعبارة الروض وشرحه ولقبوله أي المشروط له النظر حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما في التصرف وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما ولا يشترط قبوله لفظا .

اه .

قال سم وظاهر أن من لم يشرط له النظر بل فوضه إليه الواقف حيث كان له النظر أو الحاكم حكم قوله كقبول الوكيل أيضا وإنما خص من شرط له النظر لئلا يتوهم أنه كالموقوف عليه المعين كما أشار له بقوله بعد لا الموقوف عليه .

اه (قوله على الأوجه) مقابله يقول إنه كقبول الموقوف عليه المعين فيشترط القبول لفظا فورا .

وعبارة التحفة كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف على ما بحث .

اه .